بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٤٣٤
بتاريخ:	٢٠١٧/٣/٢٧

ملف رقم: ٧٧٦/٢/٣٧

السيدة الدكتورة/ وزير الاستثمار والتعاون الدولي

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٤٥٣) المؤرخ ٢٠١٥/٣/٢١ الموجه إلى إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء بشأن طلب الرأي عن مدى خضوع الأصول العقارية المملوكة للشركة القابضة للصناعات المعدنية، والشركة القابضة للنقل البرى والبحرى، وشركتى الحديد والصلب، والنصر لصناعة الكوك والكيماويات الأساسية التابعتين للشركة القابضة المذكورة أولاً: للضريبة على العقارات المبنية فى ضوء نص المادة (١١) من قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم (١٩٦) لسنة ٢٠٠٨، وهو الموضوع الذى قامت إدارة الفتوى بعرضه على هيئة اللجنة الأولى من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة، والتي قررت بجلستها المعقودة في ٢٠١٦/١/٢٠ إحالته إلى الجمعية العمومية للأهمية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٨ من فبراير عام ٢٠١٧م، الموافق ١١ من شهر جمادى الأولى عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة الأولى من القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام تنص على أن: "يعمل في شأن شركات قطاع الأعمال العام بأحكام القانون المرافق، ويقصد بهذا القطاع الشركات القابضة والشركات التابعة لها الخاضعة لأحكام هذا القانون..."، وأن المادة (١) من قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه تنص على أن: "يصدر بتأسيس الشركة القابضة قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

الوزير المختص، ويكون رأسمالها مملوكًا بالكامل للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة..."، وأن الفقرة الثانية من المادة (١٢) منه تنص على أن: "وتعتبر أموال الشركة من الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة..."، وأن المادة (١٦) منه تنص على أن: "تعتبر شركة تابعة فى تطبيق أحكام هذا القانون الشركة التى يكون لإحدى الشركات القابضة (٥١%) من رأسمالها على الأقل. فإذا اشترك فى هذه النسبة أكثر من شركة من الشركات القابضة أوالأشخاص الاعتبارية العامة أو بنوك القطاع العام يصدر رئيس مجلس الوزراء قرارًا بتحديد الشركة القابضة التى تتبعها هذه الشركة. وتتخذ الشركة التابعة شكل شركة المساهمة وتثبت لها الشخصية الاعتبارية من تاريخ قيدها فى السجل التجارى"، وأن المادة (٨) من قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم (١٩٦) لسنة ٢٠٠٨ تنص على أن: "تفرض ضريبة سنوية على العقارات المبنية أيا كانت مادة بنائها وأيا كان الغرض الذي تستخدم فيه، دائمة أو غير دائمة، مقامة على الأرض أو تحتها أو على الماء، مشغولة بعوض أو بغير عوض، سواء أكانت تامة و مشغولة أو تامة وغير مشغولة أو مشغولة على غير إتمام، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات حصر العقارات المبنية. وتسري الضريبة على جميع العقارات المبنية وما في حكمها في جميع أنحاء البلاد"، وأن المادة (١١) منه تنص على أن: "لا تخضع للضريبة: (أ) العقارات المبينة المملوكة للدولة والمخصصة لغرض ذي نفع عام. وكذا العقارات المبنية المملوكة للدولة ملكية خاصة على أن تخضع للضريبة من أول الشهر التالي لتاريخ التصرف فيها للأفراد أو للأشخاص الاعتبارية. (ب)... (ج)... (د)...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن كلاً من الشركات القابضة والشركات التابعة الخاضعة لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه، تتخذ شكل شركة المساهمة، وأن ثمة فارقًا جوهريًا بين هذين النوعين من الشركات وفقًا لصريح نصوص هذا القانون، يتمثل فى أن رأسمال الشركات القابضة مملوك بالكامل للدولة، أو الأشخاص الاعتبارية العامة، فلا يجوز اشتراك أشخاص القانون الخاص فى ملكية رأسمالها، على خلاف الحال بالنسبة إلى الشركات التابعة حيث يتعين ألا تقل نسبة ملكية الشركة، أو الشركات القابضة، وبنوك القطاع العام، والأشخاص الاعتبارية العامة في رأسمالها عن (٥١%) ومن ثم يجوز لأشخاص القانون الخاص من غير الشركات القابضة وبنوك القطاع العام المساهمة في رأسمال الشركات التابعة فيما يجاوز النسبة المذكورة، بيد أن هذه المغايرة في الطبيعة القانونية

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

للأشخاص الاعتبارية التي يجوز لها المساهمة في ملكية رأسمال هذين النوعين من الشركات، مع ما يترتب على هذه الملكية من حقوق، منها الحق فى الحصول على الأرباح التى تدرها الأسهم، والحق فى المشاركة فى إدارة الشركة، ليس من شأنها ملكية الدولة، أو الشخص الاعتبارى العام، أو الشركة القابضة، أو بنك القطاع العام – بحسب الأحوال – لموجودات الشركة القابضة، أو الشركة التابعة من منقولات مادية ومعنوية، وعقارات بما فى ذلك العقارات المبنية، فجميعها بحسب الأصل ملك للشركة القابضة، أو التابعة ذاتها، باعتبارها تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة عن المساهمين فيها، ولها ذمتها المالية الخاصة بها التى تتيح لها اكتساب الحقوق، ومنها حق ملكية العقارات، والتحمل بالالتزامات، واستثناء من هذا الأصل اختص المشرع لاعتبارات قدرها الشركات القابضة بنص لا مقابل له بالنسبة إلى الشركات التابعة، وتعدُّ أموال الشركات القابضة من الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة، ومن ثم فإن العقارات المبنية المملوكة لهذه الشركات تعد كذلك، ويتعين التعامل معها على هذا الأساس.

كما استظهرت الجمعية العمومية – مما تقدم – أن المشرع بموجب قانون الضريبة على العقارات المبنية المشار إليه، فرض ضريبة سنوية على جميع العقارات المبنية وما فى حكمها فى جميع أنحاء البلاد، أيًا كانت مادة بناء هذه العقارات، أو الغرض الذى تستخدم فيه، دائمة، أو غير دائمة، مقامة على الأرض، أو تحتها، أو على الماء، مشغولة بعوض، أو بغير عوض، وسواء أكانت تامة ومشغولة، أو تامة وغير مشغولة، أو مشغولة على غير إتمام، وقد استحدث المشرع بموجب المادة (١١/أ) من القانون ذاته حكمًا يقضى بعدم خضوع العقارات المبنية المملوكة للدولة ملكية خاصة لهذه الضريبة على أن تخضع لها من أول الشهر التالى لتاريخ التصرف فيها للأفراد، أو الأشخاص الاعتبارية الخاصة.

ولما كان ذلك، وكانت أموال الشركات القابضة الخاضعة لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه، بما فى ذلك العقارات المبنية المملوكة لهذه الشركات، تعدُّ من الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة، ومن ثم يطبق عليها الحكم الذى استحدثه المشرع بموجب المادة (١١/أ) من قانون الضريبة على العقارات المبنية سالف الذكر بعدم خضوع العقارات المبنية المملوكة للدولة ملكية خاصة للضريبة على العقارات المبنية، وهو ما يطبق على العقارات المبنية المملوكة لكل من الشركة القابضة للصناعات المعدنية، والشركة القابضة للنقل البرى والبحرى، مما يقتضى عدم إخضاع هذه العقارات

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

للضريبة المذكورة، وذلك على خلاف الحال بالنسبة إلى العقارات المبنية المملوكة لكل من شركة الحديد والصلب، وشركة النصر لصناعة الكوك والكيماويات الأساسية، إذ إنهما من الشركات التابعة للشركة القابضة للصناعات المعدنية، فى تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام سالف الذكر، التي لا تستظل الأموال المملوكة لهما، بما فى ذلك العقارات المبنية بحكم الفقرة الثانية من المادة (١٢) من هذا القانون، ومن ثمَّ خضوع العقارات المبنية المملوكة للشركتين للضريبة آنفة الذكر.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى:

أولا: عدم خضوع العقارات المبنية المملوكة للشركة القابضة للصناعات المعدنية، والشركة القابضة للنقل البرى والبحرى للضريبة على العقارات المبنية إعمالاً لنص المادتين (١١/أ) من قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم (١٩٦) لسنة ٢٠٠٨، والفقرة الثانية من المادة (١٢) من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ .

ثانيًا: خضوع العقارت المبنية المملوكة لشركة الحديد والصلب، وشركة النصر لصناعات الكوك والكيماويات الأساسية (شركتان تابعتان للشركة القابضة للصناعات المعدنية) لهذه الضريبة.

وذلك كله على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في ٢٠١٧/٩/٢٦

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

احمد/

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمى الفتوى والتشريع